

Distr.  
GENERAL

A/50/251  
22 September 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

جدول أعمال دورة الجمعية العامة العادية الخمسين

الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة  
الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

- ١ - افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين:
  - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
  - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب.
- ٩ - المناقشة العامة.
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١١ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب إثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الفئوية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - جامعة السلم.
- ٢٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ٢٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات.
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية.
- ٢٦ - الحالة في بوروندي.
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك.
- ٢٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

- ٣٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية.
- ٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي.
- ٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية.
- ٣٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهااء الحرب العالمية الثانية.
- ٣٧ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٣٩ - قانون البحار.
- ٤٠ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ٤٢ - قضية فلسطين.
- ٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.
- ٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٦ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام.
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة.
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).

- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٥٠ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦.
- ٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين.
- ٥٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.
- ٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين.
- ٥٥ - مسألة قبرص.
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٥٧ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح.
- ٥٨ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح.
- ٥٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق.
- ٦٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٦٢ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي.
- ٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة.

٦٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.

٦٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا.

٦٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٦٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٧٠ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

(هـ) الشفافية في مجال التسلح؛

(و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛

(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ي) نزع السلاح الإقليمي؛

(ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.

٧١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

٧٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) أسبوع نزع السلاح.

٧٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.



- ٧٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٧٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٧٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم.
- ٧٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو).
- ٧٨ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٧٩ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها.
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُممية وتدمير تلك الأسلحة.
- ٨١ - صون الأمن الدولي.
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري.
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٨٩ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية.
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٩٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة.
- ٩٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- ٩٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) تمويل التنمية؛
- (ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- ٩٥ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي.
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) المستوطنات البشرية؛
- (ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛
- (و) دور المرأة في التنمية؛
- (ز) تنمية الموارد البشرية؛

(ح) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛

(ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة.

٩٦ - البيئة والتنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) التصحر والجفاف؛

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٩٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٩٨ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٩٩ - خطة للتنمية.

١٠٠ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة.

١٠١ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية.

١٠٢ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

١٠٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.

١٠٤ - حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠٥ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

١٠٦ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠٧ - النهوض بالمرأة.

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

١٠٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

١١٠ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

١١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

١١٢ - مسائل حقوق الانسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما.

١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ٢١٦/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.

١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

١١٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.

١١٨ - وحدة التفتيش المشتركة.

١١٩ - خطة المؤتمرات.

١٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١٢١ - النظام الموحد للأمم المتحدة.

١٢٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا.

١٢٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

١٢٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

١٢٧ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

١٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة.

١٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال.

١٣٠ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

١٣١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

١٣٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

١٣٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

١٣٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

١٣٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان.

١٣٨ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣؛
- ١٣٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ١٤٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.
- ١٤١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.
- ١٤٢ - إنشاء محكمة جنائية دولية.
- ١٤٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين.
- ١٤٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٤٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ١٤٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- ١٤٧ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكوليهما الاختياريين.
- ١٤٨ - استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
- ١٤٩ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية.
- ١٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة

المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٥٢ - استعراض دور مجلس الوصاية.

١٥٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي.

١٥٤ - مبادرة "الخوذ البيض"، اشترك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية.

١٥٥ - منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٥٦ - تعدد اللغات.

١٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني.

١٥٨ - تخطيط البرامج.

١٥٩ - إدارة الموارد البشرية.

١٦٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

١٦١ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٦٢ - المؤتمر العالمي لقناة بنما.

١٦٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

١٦٤ - تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا.

— — — — —